بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٥١/اتحادية/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١. جمال ناصر دلي الكربولي.

٢. مصطفى رياض مصطفى/المدير المفوض لشركة دجلة لخدمات القنوات الفضائية /اضافة لوظيفته وكيلهما المحامي محمد اكرم علي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعيين أن قانون هيئة الاعلام والاتصالات رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ وفي القسم (٤) (الهيكل التنظيمي) نص على تشكيل (لجنة الاستماع) و(مجلس الطعن) واعطاهم الصفة القضائية وان هذا النص يخالف الدستور كما ياتي: اولاً: لجنة الاستماع نص البند (٣) من القسم الرابع من قانون هيئة الاعلام والاتصالات على: أ. تاليف لجنة الاستماع من خمسة اعضاء لهم خلفية قانونية وفي الحقول الوثيقة الصلة بهذه المهنة. يستمع اعضاء اللجنة لحالات تنطوي على خرق خطير وفادح للممارسات المهنية والسلوك الاخلاقي وللتراخيص ويتخذون قرارات بشأنها. ب. يعين مجلس المفوضين اعضاء لجنة الاستماع وذلك بالتشاور مع مجلس الحكم العراقي والمدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة. ج. تكون جلسات لجنة الاستماع علنية ما لم يقرر المدير العام خلاف ذلك

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٥١/اتحادية/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

وتعلن قراراتها على الجمهور. وأن هذه اللجنة هي عبارة عن محكمة يحضر امامها الخصوم ويتم الترافع امامها بخصوص الخصومة الناشئة بين المؤسسات الاعلامية وهيئة الاعلام والاتصالات وان هذا النص مخالف للدستور. ثانياً: مجلس الطعن : نص البند (٤) من القسم الرابع على : أ. يستمع مجلس الطعن المستقل المكون من ثلاثة اشخاص الى ما يتلقاه من طعن في قرارات المفوضية سواء كانت تلك القرارات اتخذها المدير العام او صدرت عن لجنة الاستماع. ب. يتالف مجلس الطعن من قاض ومحام له خبرة في مجال تنظيم الاتصالات ومن عضوية من له خبرة مهنية او تجارية في مهنة القانون وينتخب مجلس الطعن احد اعضائه رئيساً. ج. يقوم المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بتعيين اعضاء اول مجلس للطعن بالتشاور مع مجلس الحكم ويتم تعيين عضوين لفترة مدتها اربع سنوات وتعيين العضو الثالث لفترة مدتها سنتين. ويقوم وزير العدل او رئيس الهيئة التي تخلف الوزارة لاحقاً بتعيين اعضاء مجلس الطعن بعد ذلك. ويجوز اعادة تعيين اعضاء مجلس الطعن مرة واحدة فقط. د. تكون جلسات مجلس الطعن الاثباتية علنية ومتاحة للجمهور ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك وتعلن للجمهور كافة قرارات مجلس الطعن. هـ. يتلقى اعضاء مجلس الطعن تعويضات ومكافأتهم من وزارة العدل او من الهيئة التي تخلفها لاحقاً لضمان استقلالية المجلس عن المفوضية. وبين وكيل المدعي ان تشكيل لجنة الاستماع ومجلس الطعن يخالف عدد من المواد الدستورية. ويخالف المادة (١٩/اولاً) من الدستور التي تنص على ان القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون. وان تشكيل لجنة الاستماع تخالف المادة (١٩/سادساً) من الدستور ، وان قرارات مجلس الطعن قطعية وخارج عباءة مجلس القضاء الاعلى ويخالف نص المادة (١٠٠) من الدستور التي حظرت النص في القوانين على تحصين أي قرار من الطعن وتخالف المادة (٩٥) من الدستور التي حظرت انشاء محاكم خاصة أو استثنائية. وطلب وكيل المدعين الحكم بعدم دستورية لجنة الاستماع ومجلس الطعن. وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى فاجاب عليها بلائحته المؤرخة في ٢٠١٩/١٢/١٢ التي جاء فيها ان النص محل الطعن الخاص بلجنة الاستماع ومجلس الطعن الوارد في قانون هيئة الاعلام والاتصالات رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ من

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٥١/اتحادية/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

القوانين النافذة ولا مخالفة لاحكامه للدستور وهو يمثل خياراً تشريعياً وطلب رد الدعوى. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥عينت المحكمة يوم ٢٠٢٠/١/٢٧ موعداً للمرافعة، وفيه تشكلت فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعيين عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها. اجاب وكيل المدعى عليه مكرراً ما جاء في اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى للاسباب الواردة فيها. لدى التدقيق وجد ان الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطعن بعدم دستورية (لجنة الاستماع) و (مجلس الطعن) في هيئة الاعلام والاتصالات المنصوص عليهما في البند (٣) والبند (٤) من القسم الاول من قانون هيئة الاعلام والاتصالات رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الذي اصدره الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) بداعي ان قرارات لجنة الاستماع وقرارات مجلس الطعن مخالفة للدستور لانها عبارة عن محكمة قضائية مشكلة خارج القضاء ولان قراراتها محصنة من الطعن وهي مخالفة لنص المادة (١٠٠) من الدستور التي تنص على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن). وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن (لجنة الاستماع) عبارة عن جهة ادارية تنظر في الشكاوى التي ترفع اليها واعضاؤها من ذوي الاختصاص في ذلك المجال وليس محكمة قضائية وقراراتها خاضعة للطعن امام (مجلس الطعن) ، وان مجلس الطعن (مجلس الاستئناف) ، مشكل من ثلاثة اعضاء برئاسة قاض ، يعد جهة طعن معتبرة قانوناً ، لانه يؤمن الحيادية القضائية والمهنية الادارية حيث يختص بالنظر في الطعون التي ترد على القرارات التي يصدرها المدير العام لهيئة الاعلام والاتصالات وكذلك القرارات التي تصدرها (لجنة الاستماع) في الهيئة المذكورة لذلك فإن وجود جهة طعن يمثلها (مجلس الاستئناف) يتفق وحكم المادة (١٠٠) من الدستور ولا يخالفها ، لأن المادة المذكورة لم تنص على حق الطعن بالاعمال او

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

القرارات بالقضاء. لذلك فان النصوص والتشكيلات موضوع الطعن جاءت خياراً تشريعياً ولا تشكل مخالفة للدستور. وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في الاحكام الصادرة عنها ومنها الاحكام (٥٠/اتحادية/٢٠١٧) و (٥٣/اتحادية/٢٠١٧) المؤرخين ٢٠١٧/٦/٢٠ و ٢٠١٧/٧/٢٧. وعليه تكون دعوى المدعين فاقدة لسندها الدستوري وواجبة الرد من هذه الجهة ، فقرر الحكم بردها وتحميل المدعيين المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار. وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠٢٠/١/٢٧.

الرئيس مدحت المحمود	العضو جعفر ناصر حسين	العضو اكرم طه محمد
العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن	العضو محمد رجب الكبيسي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566